تفريغ مادة مرئية بعنوان

حكم التسويق الشبكي
والبرمجة اللغوية العصبية

.

٢٠١٧/٧/٦ – ١٢ شوال ١٤٣٨

مدة المادة: ١٨:٦

الشيخ

أبو قتادة الفلسطيني

حفظه اللَّه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

أخ يسأل: أريد أن أسأل عن حكم التسويق الشبكي، مثل شركة كيونت، والتي تعتمد على إيجاد المسوقين عبر إغراءه بالعمولات: على أن يشتري أحد منتجات الشركة بداية، ثم يفتح له حساب خاص بالعمولات ممن يجلبه لشراء المنتوجات -منها غير شرعي-[1] البرامج العصرية من خلال بيع[2].

التسويق الشبكي.. يُحكم على البيع من عدة جهات: من جهة العقد.. من جهة العاقدين.. من جهة المعقود عليه.. هذه هي أركان البيع.. أركان البيع: وجود عاقدين، ومعقود عليه، والصيغة.. كما يسميها كثيرٌ من أهل العلم..

وهذا التسويق الشبكي من جهة شروطه صحيح.. ليس فيه إشكال.. ولا أعلم أن فيها ما يضر؛ بمعنى: ما هو التسويق الشبكي؟؟ أن تشتري الشيء من الشركة.. تشتريه بالثمن، فحينئذ تقدم الشركة لك عرضًا في داخل العقد وهو: أنك كلما جلبت واحدًا جُعل لك رقمًا ليُسهل لك دخول ربح أو بضاعة ما؛ والشخص الآخر كذلك نفس الشيء، ولكن يصبح هو في حسابك، ومن يحضرهم من آخرين يصبحوا في حسابك، وأنت تزيد أرباحك من خلال كثرة من يحضرهم من أحضرته.. وهكذا.. فهذا -في الحقيقة- هذا العقد بهذه الصيغة لا شيء عليه.. لا أرى فيه شيئًا.

لكن السائل يدخل شيئا آخر.. هذا يحتاج إلى تحقق.. ونقول: هناك بعض المعقود عليه -البضاعة التي اشتريتها، أو التي تُسَوق داخل الشركة- لا يكون شرعيًا.. فإذا وجد هذا.. كلمة "قلادة" هذه لا تحمل دلالة على التحريم.. قلادة ماذا؟؟ يجوز لامرأة أن تلبس قلادة، ولكن قد تكون قلادة غير شرعية كأن يكون فيها صورة.. كأن تكون على شكل تكون هي صورة، كأن يكون فيها ما يحرم كالصليب مثلًا، أو الدلالة على أمر شركي أو ما شابه؛ فحينئذ تحرم، وأما "القلادة" فهي لا تحمل حكما شرعيًا محرمًا..

فالقصد إذا: هذا العقد -وهو التسويق الشبكي- هذا لا شيء فيه، إلا إذا دخل فيه ما يحرم من جهة أخرى، كشروط باطلة لا أعلمها ولم أُسأل عنها إلى الآن ولا أعرفها في هذا البيع، قد تصبح مستقبلًا...

بعض الشركات تدخل شروطًا أخرى تؤدي إلى الحرمة، أو إلى بطلان هذا العقد، أو قد تكون هناك حرمة تلحق بسبب المعقود عليه؛ فيعني مثلًا: من الشروط التي نتصور دخولها على هذا العقد: أن يدخل شرط ربوي، بمعنى: أن يكون لك مال فيضعه لك في البنك إجبارًا لمدة سنة لتأخذ الأرباح، حينئذ: هذا شرط باطل،

---

[1] كلام غير مفهوم (٠:٣٢).

[2] كلام غير مفهوم (٠:٣٥).

يؤدي إلى بطلان العقد، ولا يصححه زوال هذا الشرط أو عدم الانتفاع به أو عدم قبوله، لأنه ملزم لك.. فإذا وجد هذا بطل العقد.. لكن نتكلم هنا عن التسويق الشبكي المجرد..

النقطة الثانية هي: النظر إلى المبيع.. ما هو؟ كل مبيع يحتاج إلى سؤال شرعي، فقد يدل على شراعة البضاعة، فمنها ما يحرم ومنها ما هو حلال؛ فحينئذ لابد من النظر إلى كل مبيع على حدا، وبهذا نعرف الحكم الشرعي.

بارك الله فيكم، وجزاكم الله خيرا، والحمد لله رب العالمين.

حكم البرمجة العصبية

في السؤال الذي سأل عن حكم التسويق الشبكي هناك كلمة لم نعلق عليها وهي مهمة جدا وهي قوله: "والتدريب على البرمجة العصبية".

في الحقيقة: ثبت أن هذه الخرافات التي يدعون أنها من العلوم النفسية، هي باطلة وأكاذيب؛ وكتب فيها من كتب من العلماء، وأفضل كتاب في هذا هو كتاب " العصر الجديد" لامرأة من الجزيرة.. رسالة دكتوراه لها

القصد: أنها أثبتت أن هذه المدعاة والمسماة بأنها علوم نفسية مستقاة من تجارب ودراسات، أنها مجرد مظاهر لعقائد شركية ومذاهب باطلة.. فاسدة.. شيطانية؛ وبالتالي: ما يسمى بهذه القلادات التي لها ارتباط بالبرمجة العصبية وما يتعلق بها، فهذه كله حرام.. لا يجوز الاستماع لها.. لا يجوز الإنصات لها.. لا يجوز التعامل بها، وهي أكاذيب..

وأنا أنصح الإخوة السامعين بمراجعة هذا الكتاب -وهو مطبوع ومنشور، وأظنه على النت إن شاء الله.. هو كتاب العصر الجديد.. ففيه شرح موسع.. كتاب جيد، وفبه تتبع لرجال هذا المذهب الباطل الشركي، ولمراكزه وارتباطاته الخارجية، وهو كتاب نافع.. العصر الجديد.

وبارك الله فيكم، وجزاكم الله خيرا.

تفريغ العبد الفقير لرحمة ربه: أبي عبد الله الرتياني